

٤٣٠ - باب إذا تَنَاءَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ

٩٤٩ - حَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ بِفِيهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيهِ»^(١).

٩٥٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا تَنَاءَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ؛ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ»^(٢).

١/٩٥١ - حَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ يُحَدِّثُ أَبِي، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ عَلَى فِيهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُهُ»^(٣).

٢/٩٥١ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ فَمَهُ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُهُ»^(٤).

٤٣١ - باب هل يفلي رأسه غيره؟

٩٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمَّ حَرَامٍ ابْنَةِ مَلْحَانَ، فَتَطْعِمُهُ، وَكَانَتْ تَحْتَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَأَطْعَمَتْهُ، وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ»^(٥).

-
- (١) أخرجه مسلم (٢٩٩٥)، وأبو داود (٥٠٢٦ و ٥٠٢٧).
- (٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٨٩/٢)، وكذلك عبد الرزاق في «مصنفه» (٢/٢٧٠) ١. هـ وصححه إسناده موقوفاً الألباني في تخريجه.
- (٣) أخرجه مسلم (٢٩٩٥). وانظر: الحديث (٩٤٩).
- (٤) أخرجه مسلم (٢٩٩٥). وانظر: الذي قبله.
- (٥) أخرجه البخاري (٢٧٨٨ - ٢٧٨٩ و ٦٢٨٢ و ٧٠٠١)، ومسلم (١٩١٢)، وأبو =